

السؤال

من أغمي عليه قبل عرفة ، ثم حمل إلى عرفة في يوم عرفة وهو مغمي عليه فهل يصح حجه مع عدم علمه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ذكر العلماء - رحمهم الله - أن وقوف المغمى عليه مجزئ ، وأن الإنسان لو أغمي عليه قبل طلوع الفجر يوم عرفة ، ولم يفتق إلى بعد طلوع الفجر يوم النحر ، وهو في عرفة وقد وقف في عرفة فإن حجه صحيح" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (23/21) .